



المصرف الوطني الإسلامي
NATIONAL ISLAMIC BANK

المصرف الوطني الإسلامي National Islamic Bank

سياسة وإجراءات معالجة تضارب المصالح في المصرف الوطني الإسلامي

أولاً: مقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خير الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تهدف هذه السياسة إلى التعريف بتضارب المصالح في المصرف الوطني الإسلامي والسياسة المتعلقة بها وإجراءاتها، وإبراز المعايير الإلزامية والموصى بها لتطبيق تلك السياسة في مختلف الجوانب المتعلقة بأنشطة المصرف وإيضاح الصيغ الملائمة للإفصاح عن المعلومات ذات الصلة بحيث تصبح مُتاحَة لجميع الأطراف المعنية بنشاط المصرف.

ومن المعلوم إن تضارب المصالح من حيث المفهوم هو وضع يمكّن هيئة أو شخصاً ما من تحقيق مصلحة مادية أو معنوية على حساب الواجبات الوظيفية.

ثانياً: الأهداف

تهدف هذه السياسة لمجموعة من الأهداف من أبرزها:

1. إلزام المصرف بأعلى مستويات النزاهة، ويتوقع من الأشخاص المعنيين مباشرة علاقتهم مع كل منهم الآخر ومع المصرف وخارجه، كما يتلزم الأشخاص المعنيون بالإفصاح عن حالات تضارب المصالح سواء الأخلاقية أو القانونية أو المالية أو الأخرى مع استبعاد أنفسهم من أي موقع في سلطة اتخاذ قرار فيما يتعلق بأي تضارب مصالح يتضمن ويتمثل الغرض من سياسة تضارب المصالح في مجلس الإدارة في المصرف منع أي تضارب مصالح أو ظهور أي تضارب مصالح من التأثير على أي عملية اتخاذ قرار داخل المصرف لضمان أن المداولات والقرارات فيه تتخذ فقط لصالحه، لكل، ولحماية مصالح المصرف عندما يتوقع إبرام صفقة أو عقد أو ترتيب أو اعتماد سياسة أو برنامج أو أي أمر آخر قد يحقق فائدة للمصالح الشخصية للشخص المعنى.

2. منع الاشخاص المعنيين من استخدام مناصبهم فيما يتعلق بعمل المصرف أو معلوماته السرية التي يحصلون عليها من أجل تحقيق مصلحة مالية أو مصلحة أخرى سواء لهم أو لجهة خارجية، بما في ذلك اي منظمة أخرى غير ربحية أو خيرية.

3. إلزام لجنة الحوكمة في المصرف والمُنبثقة عن مجلس الإدارة "مع أي لجنة فرعية منه يتم تأسيسها من قبل مجلس الإدارة" إدارة ومراقبة الامتثال إلى هذه السياسة بما يتفق مع الأحكام الواردة فيها، كذلك الامتثال لقواعد السلوك المهي لموظفي المصرف من حيث المواد الواردة فيه والتي لها علاقة بهذه السياسة.

ثالثاً: تعريف تضارب المصالح

يعني تضارب المصالح من منظور المصرف الوطني الإسلامي: بأنه كل تصرف أو موقف يحقق مصلحة مادية أو معنوية لهيئة ما - أو من يمثلها رسمياً - بأي شكل من الأشكال، ويكون متعارضاً مع أداء واجباتها أو واجبات ممثلها الرسمية.

رابعاً: إجراءات تجنب تضارب المصالح

هناك عِدة إجراءات ينبغي على المصرف إتباعها لغرض تجنب حدوث تضارب في المصالح، ومن أمثلة تلك الإجراءات على سبيل المثال لا الحصر:

1. واجب الإفصاح

أ. فيما يتعلق بأي معاملة أو عقد أو ترتيب أو سياسة أو أمر آخر مقترن يتم نظره من قبل المصرف، يتغير على الشخص المعنى أن يفصح على الفور عن وجود أي حالة تضارب مباشرة محتملة قد ينتج عنها أي تضليل مصالح فيما يتعلق بالمعاملة أو العقد أو الترتيب أو السياسة أو البرنامج أو الأمر الآخر المقترن.

ويجب إجراء هذا الإفصاح إلى المدير المفوض أو من ينوب عنه مع توضيح جميع الحقائق فيما يتعلق بالتضارب المباشر المحتمل بصورة مكتوبة.

وعند وجود شك، يتغير على الأشخاص أصحاب المصلحة الإفصاح عن الأمور كحالات تضارب مباشرة محتملة.

ب. يمكن أن تتسبب حالات التضارب المحتملة في أضرار جسيمة في ثقة مجتمع أصحاب المصلحة المتعددين في المصرف، ويتعين على أي شخص معنى أن يقوم على الفور بالإفصاح عن وجود أي تضارب محتمل والذي يجب التعامل معه على أنه معادل للتضارب المباشر المحتمل إلى الوقت الذي يتم فيه استبعاد الشك واتخاذ قرار في الموضوع بعد إجراء التحقيق لكافة الحقائق ذات الصلة وفقاً لسياسة المصرف.

وعند وجود شك، يتغير على الأشخاص أصحاب المصلحة الإفصاح عن موضوعات الحالات تضارب محتملة والإفصاح عن جميع الحقائق ذات الصلة فيما يتعلق بهذا التضارب إلى المدير المفوض أو من ينوب عنه.

ت. إذا كان لدى أي شخص معنى سبباً للاعتقاد بوجود حالة تضارب محتملة لدى شخص معني آخر، يتعين على الشخص المعنى صاحب هذا الاعتقاد إخطار المدير المفوض أو من ينوب عنه بذلك، بما في ذلك الإفصاح عن جميع الحقائق ذات الصلة فيما يتعلق بالموضوع.

ث. يتعين على الشخص صاحب المصلحة أن يقدم إلى المدير المفوض أو من ينوب عنه بيان محدث في وقت إجراء أي إفصاح، ويتم إجراء الإفصاح إلى المدير المفوض أو من ينوب عنه بأي تضارب محتمل على الفور وبما يتفق مع الإجراءات التي قد يحددها المصرف من وقت لآخر.

2. تحديد ما إذا كانت هناك حالة تضارب مصالح

أ. بعد الإفصاح عن أي تضارب محتمل من قبل أي شخص صاحب مصلحة، يقوم المدير المفوض أو من ينوب عنه على الفور بإخطار لجنة الحكومة المصرفية بالتضارب المحتمل على أن يقدم لها جميع المعلومات المقدمة من قبل الشخص صاحب المصلحة فيما يتعلق بذلك.

ووفقاً لما يراه الأعضاء غير أصحاب المصالح في اللجنة، يجوز أن يقدم الشخص صاحب المصلحة معلومات إضافية فيما يتعلق بالتضارب المحتمل، أو مناقشة هذا التضارب مع اللجنة مباشرة.

ب. بعد ذلك، في غياب الشخص صاحب المصلحة، يتعين على الأعضاء غير أصحاب المصلحة في اللجنة إتخاذ قرار فيما إذا كانت الظروف التي تم الإفصاح عنها من قبل الشخص صاحب المصلحة فيما يتعلق بالتضارب المحتمل تُشكل تضارباً في المصالح أم لا، ووفقاً للنتيجة المقابلة من قبل أغلبية أعضاء مجلس الإدارة المحايدين، يعتبر قرار الأعضاء المحايدين في هذا الصدد حاسماً ولا يجوز الإعتراض عليه من قبل الشخص المعنى، على أن يتم تسجيل هذا القرار.

أما إذا كان الشخص صاحب المصلحة عضواً مجلس إدارة أو جهة اتصال لمجلس الإدارة، يخضع هذا القرار للإعتماد المسبق، ويتم إبلاغه إلى، أعضاء مجلس الإدارة المحايدين في اجتماع مجلس الإدارة التالي وفي وقت سابق لموافقة أعضاء مجلس الإدارة المحايدين أو اعتمادهم، حسبما يكون سارياً، للمعاملة أو العقد أو الترتيب أو السياسة أو البرنامج أو الأمر الآخر الذي يتسبب في هذا التضارب المحتمل.

3. إجراءات التعامل مع تضارب المصالح

أ. إذا قرر الأعضاء المحايدين في اللجنة وجود حالة تضارب مصالح، يتعين على الشخص صاحب حالة التضارب تقديم إقرار إلى الأعضاء المحايدين فيما يتعلق بتضارب المصالح.

وبعد أي إقرار مماثل، يتعين على هذا الشخص ترك الاجتماع على ألا يحضر خلاله أي مناقشة حول تضارب المصالح.

ب. يتعين على رئيس اللجنة "إذا كان محايدها" أو "أغلبية الأعضاء المحايدين باللجنة، إذا كان مناسباً، تعين شخص محايده أو لجنة محايده لتقصي البديل أو التعديلات، حسبما يكون سارياً، على المعاملة أو العقد أو الترتيب أو السياسة أو البرنامج أو الأمر الآخر المقترن. إذا كان الشخص صاحب حالة التضارب عضو مجلس إدارة أو جهة اتصال مجلس الإدارة، يتم إبلاغ النتيجة إلى أعضاء مجلس الإدارة المحايدين في اجتماع مجلس الإدارة التالي وفي وقت سابق لموافقة أعضاء مجلس الإدارة المحايدين أو اعتمادهم، حسبما يكون سارياً، للمعاملة أو العقد أو الترتيب أو السياسة أو البرنامج أو الأمر الآخر الذي يتسبب في تضارب المصالح.

ت. بعد التحقيق في المعاملة أو العقد أو الترتيب أو السياسة أو البرنامج أو الأمر الآخر المقترن، يتخذ الأعضاء المحايدين في اللجنة قرارهم فيما إذا يمكن أن يحصل المصرف بجهود معقولة على معاملة أو عقد أو ترتيب أو سياسة أو برنامج أو أمر آخر أكثر تميزاً بصورة لن تتسبب في أو تحد من أو تلافي حالة تضارب المصالح.

إذا كان الشخص صاحب حالة التضارب عضو مجلس إدارة أو جهة اتصال مجلس الإدارة، يتم إبلاغ القرار إلى أعضاء مجلس الإدارة المحايدين في اجتماع مجلس الإدارة التالي وفي وقت سابق لموافقة أعضاء مجلس الإدارة المحايدين أو اعتمادهم، حسبما يكون سارياً، للمعاملة أو العقد أو الترتيب أو السياسة أو البرنامج أو الأمر الآخر الذي يتسبب في تضارب المصالح.

ث. في حالة وجود معاملة أو عقد أو ترتيب أو سياسة أو برنامج أو أمر آخر أكثر تميزاً متوفراً بصورة معقولة إلى المصرف في ظروف لا ينتج عنها حالة تضارب مصالح، أو أن المعاملة أو العقد أو الترتيب أو السياسة أو البرنامج أو الأمر الآخر لا يمكن تعديليها للحد من أو تلافي تضارب المصالح، فإن الأعضاء المحايدين في اللجنة، وعندما يكون الشخص المذكور عضواً مجلس إدارة أو جهة اتصال مجلس الإدارة، فإن أعضاء مجلس الإدارة المحايدين، يتعين عليهم اتخاذ قرار بأغلبية الأصوات الصحيحة لأعضاء مجلس الإدارة المحايدين فيما إذا كانت المعاملة أو العقد أو الترتيب أو السياسة أو البرنامج أو الأمر الآخر الذي يترتب عليه تضارب المصالح هو مصلحة المصرف أم مصلحته الخاصة وما إذا كان عادلاً ومعقولاً بالنسبة إلى المصرف.

وبما يتفق مع هذه القرارات، يتخذ أعضاء اللجنة المحايدين أو أعضاء مجلس الإدارة المحايدين، حسبما يكون سارياً، حكمهم فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي على المصرف إبرام المعاملة أو العقد أو الترتيب أو اعتماد السياسة أو البرنامج أو الأمر الآخر.

4. واجب الامتناع

أ. بعد الإفصاح عن وجود تضارب محتمل، يتعين على الأشخاص أصحاب المصلحة الامتناع عن استخدام تأثيرهم الشخصي "سواء في مجلس الإدارة أو خارجه" للتأثير على تعامل المصرف مع المعاملة أو العقد أو الترتيب أو السياسة أو البرنامج أو الأمر الآخر.

ب. لا يجوز لأي عضو مجلس إدارة التصويت على، ويجب على كل عضو مجلس إدارة الامتناع من التصويت على، أي أمر توجد عند العضو حالة تضارب مصالح فيما يتعلق به، باستثناء أن أي عضو مجلس إدارة لا يجب عليه الامتناع عن، بل يجوز له التصويت على، سواء بالقبول أو الرفض، توصية إلى مجلس الإدارة من قبل خبير تقييم مستقل تتضمن رأي مكتوب مشفوع بالحيثيات من خبير التقييم المستقل فيما يتعلق بترتيب التعويض عن الخدمات المقدمة من قبل عضو مجلس الإدارة إلى المصرف بصفته عضو بمجلس الإدارة. ت. في حالة حدوث أي امتناع، يتعين على الطرف الممتنع ذكر سبب هذا الامتناع، والذي يجب تسجيله.

ث. باستثناء ما يرد خلاف ذلك في "ب" أعلاه فيما يتعلق بترتيب التعويض عن الخدمات المقدمة من قبل عضو مجلس الإدارة إلى المصرف بصفته عضو بمجلس الإدارة، لا يجوز لأي عضو مجلس إدارة المشاركة في لجنة مجلس الإدارة أو مداولات المجلس حول أي معاملة أو عقد أو ترتيب أو سياسة أو أمر آخر يوجد فيه تضارب مصالح فيما يتعلق بالعضو بدون الإفصاح عن التضارب "والامتثال بخلاف ذلك إلى متطلبات سياسة المصرف" وحتى يوافق أغلبية الأعضاء المحايدين أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة المحايدين الحاضرون على ما إذا وبأي طريقة يمكن أن يشارك الطرف صاحب حالة التضارب.

خامساً: مخالفات سياسة تضارب المصالح

1. إذا كان لدى الأعضاء المحايدين في اللجنة سبباً وجهاً للاعتقاد بأن الشخص المعنى قصر في الإفصاح عن حالة تضارب محتملة، يتعين على اللجنة إخبار الشخص المعنى وبدء الإجراءات الكفيلة بإزالة الضرر الواقع على المصرف أو تقليله لأدنى قدر ممكن.

2. إذا قرر الأعضاء المحايدين في اللجنة أن عضو مجلس إدارة أو جهة اتصال بمجلس إدارة قد قصر بصورة متعمدة فيما يتعلق بالإفصاح عن تضارب محتمل، يتعين على الأعضاء المحايدين في اللجنة تقديم توصيات إلى أعضاء مجلس الإدارة المحايدين باتخاذ الإجراء التصحيحي.

ويتعين على أعضاء مجلس الإدارة المحايدين مراجعة توصيات الأعضاء المحايدين في اللجنة على أن تتخذ الإجراء التصحيحي المذكور على النحو الذي تراه مناسباً، بما في ذلك، على سبيل

المثال لا الحصر، استبعاد عضو مجلس الإدارة أو جهة اتصال المجلس غير القائم بالإفصاح بما يتفق مع سياسة المصرف.

سادساً: سجلات الإجراءات

تتضمن السجلات المكتوبة أو الإلكترونية لمجلس الإدارة واللجنة فيما يتعلق بحالات تضارب المصالح ما يلي كحد أدنى:

1. أسماء الأشخاص المعينين الذين أفحصوا عن أو تم بخلاف ذلك اكتشاف أن لديهم حالة تضارب مصالح محتملة فيما يتعلق بالعقد أو الترتيب أو السياسة أو البرنامج أو الأمر الآخر المقترن.

2. طبيعة حالة التضارب المحتملة.

3. أي إجراء متخذ لتحديد ما إذا كانت حالة تضارب المصالح موجودة.

4. قرار مجلس الإدارة أو اللجنة، حسبما يكون سارياً، بشأن وجود حالة تضارب المصالح في الواقع.

5. أسماء الأشخاص المعينين الذين كانوا حاضرين في المناقشات والتصويت فيما يتعلق بالمعاملة أو العقد أو الترتيب أو السياسة أو البرنامج أو الأمر الآخر المقترن.

6. محتوى المناقشة، بما في ذلك أي بدائل، فيما يتعلق بالمعاملة أو العقد أو الترتيب أو السياسة أو البرنامج أو الأمر الآخر المقترن.

سابعاً: التعويض

1. لا يجوز لأي عضو مجلس إدارة يتلقى تعويضاً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من المصرف مقابل خدمات التصويت على الأمور التي تتعلق بتعويض عضو مجلس الإدارة.

2. لا يجوز لعضو مجلس إدارة التصويت على الأمور التي تتعلق بالتعويض المستلم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من المصرف أو من قبل أحد أفراد أسرة العضو أو فرد توجد للعضو صلة وثيقة به، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، علاقة النسب أو الزواج أو ما يعادله والتي يترتب عليها صلة شخصية وثيقة بين عضو مجلس الإدارة وهذا الشخص يمكن في رأي اللجنة أن تسبب في التأثير على قدرة العضو على التصرف بنزاهة وبصورة مستقلة وعلى نحو يراع، أو لا يتعارض مع مصالح المصرف.

3. لا يحظر على أي شخص معني يتلقى تعويضاً، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من المصرف سواء بصورة فردية أو مجتمعه، من تقديم المعلومات إلى مجلس الإدارة أو اللجنة فيما يتعلق بتعويض الطرف المعنى.

ثامناً: مواضع تضارب المصالح

لدى المدراء وأعضاء مجلس الإدارة مصالحهم الشخصية، ورغباتهم، وطموحاتهم، التي يرغبون في حمايتها، وتحقيقها، والوصول إليها.

لكن بحكم كونهم مدراء في المصرف أو أعضاء في مجلس إدارته، فإن بعض هذه المصالح والرغبات والطموحات قد تتعارض مع عملهم فيه، والذي يفترض عليهم الأمانة، والإخلاص، والحرص، ببذل الجهد والعناية في تأديته.

لذا فإن الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى تعارض المصالح يمكن تلخيصها في أربعة مواضع:

1. المصالح الشخصية في عمليات الشركة وعقودها

هذه المصالح الشخصية التي تكون في عمليات المصرف وعقوده، قد تكون واضحة جلية، بحيث يتواجد المدير أو عضو مجلس الإدارة في طرف العقد أو العملية التجارية. هذا التواجد لا يفترض كونه شخصياً الطرف الأول والثاني في نفس العقد، بل إن المصرف يكون أحد الأطراف، ويكون هو شخصياً، أو كمالك لمؤسسة فردية، أو شريك في شركة، الطرف الآخر للعقد.

وهذا يكون في حالات تحديد المكافآت والمخصصات الثابتة والمتغيرة، وتوقيع عقد العمل وتحديد مدته وشروطه، والحصول على تسهيلات من المصرف. وكذلك تكون في حالات التعاملات التجارية مع المصرف، عندما يكون للمدير أو عضو مجلس الإدارة مؤسسة فردية أو شركة تتعامل مع المصرف الذي هو مدير فيه أو عضو مجلس إدارته.

وكذلك عندما يشتري المدير أو عضو مجلس الإدارة أحد أصول المصرف، أو ينتفع من خدماته بشكل تجاري.

هذه الحالات قد تدفعه لتغليب مصلحته الشخصية أو مصلحة مؤسسته الخاصة ومعاملتها بشروط وأسعار تفضيلية مستغلًا منصبه وقدرته على هذا الأمر.

وقد تكون هذه المصالح غير واضحة أو غير مباشرة، وهذا يكون في الحالات التي يتعاقد فيها المصرف مع أقارب هذا المدير أو مع شركة يملك فيها هذا المدير أو العضو حصة كبيرة.

2. المصالح الشخصية في الفرص الاستثمارية

الفرص الاستثمارية التي تُتاح للمصرف بحكم كونه مصرف إسلامي له مجالات وفرص واسعة لمزاولة نشاطه فيها، يطلع على هذه الفرص مديره وأعضاء مجلس إدارته بحكم موقعهم الوظيفي.

في بعض الحالات، قد يرغب المصرف الاستفادة مشروع أو فرصة استثمارية معروضة عليه أو متاحة له، وفي بعض الحالات قد يتقرر رفضه لأسباب مختلفة، منها عدم جدواه الاقتصادية، أو عدم قدرة المصرف على تمويله، أو عدم قدرته على إدارته.

لكن هذا لا يتضح إلا بعد عرض الفرصة على الشركة وإدارتها، لذا فإن قيام المدير أو عضو مجلس الإدارة باستغلال تلك الفرص قبل عرضها على المصرف "بطريق مباشر أو غير مباشر"

وتحويله لحسابه الشخصي أو حساب أحد أفراد عائلته أمر وارد، وهذا يفوت على المصرف العوائد المحتملة منه، وهو بلا شك ضد مصلحة المساهمين والزيائن بشكل عام .

3. منافسة المصرف

منافسة المصرف يكون بالقيام بأعمال أو الاشتراك في تأسيس مصارف أو شركات تنافس المصرف الذي يعمل فيه المدير أو عضو المجلس، أو الجلوس في مجالس إدارات شركات منافسة.

هذه الحالات، تشرك هذه المصارف أو الشركات المنافسة في استهداف نوعية الزيائن والعملاء، والموظفين الأكفاء، والفرص الاستثمارية، مما يعني أن المدير أو عضو مجلس الإدارة قد يحصل على حصة في السوق عن طريق المصرف الذي يعمل فيه بتحويل بعض زبائنه وعملائه لأعماله الخاصة، أو أن يقوم بتحويل الموظفين الأكفاء إلى عمله الخاص ويحرم المصرف من خدماتهم، أو أن يقوم باستغلال الفرص الاستثمارية الخاصة بالمصرف.

4. الحصول على منافع من طرف ثالث

هذه المنافع أو الهدايا التي تقدم للمدير أو عضو مجلس الإدارة من طرف ثالث بسبب كونه مديرًا أو عضواً في مجلس إدارة المصرف، قد تكون بغرض مُحدد، مثل تسهيل تعاقده وتعاملاته مع المصرف، أو أن هذه الهدايا قد تكون في حقيقتها عبارة عن رشاوى يقدمها الطرف الثالث لمديري المصرف لغرض محاباته وإمضاء الصفقات التجارية معه بتسهيلات غير متاحة لغيره.

لذا فإن المدير أو عضو مجلس الإدارة في هذه الحالة قد يُغلب مصلحته الفردية على مصلحة المصرف.

مع أن هذه الحالات هي حالات افتراضية، إلا أنها واردة وتفع، لذا فهي تحتاج إلى أنظمة تحفظ حقوق المساهمين والزيائن وتحمي أصول المصرف من العبث، وفي نفس الوقت لا تمنع هذه الأنظمة المديرين وأعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة في مثل هذه الحالات متى ما وجدت الضوابط التي توازن بين هذه المصالح دون الإضرار بمصالح الشركة والمساهمين.

ائنا عشر: الإفصاح عن سياسة وإجراءات معالجة تضارب المصالح

يمكن الإفصاح في التقرير السنوي عن سياسة وإجراءات معالجة تضارب المصالح.

تاسعاً: المسؤولية في ظل هذا المعيار

1. وظيفة مراجعة التوافق والمصادقة

إن من مسؤولية لجنة الحكومة واللجان الفرعية المساعدة والمنبثقة عن مجلس الإدارة ضمان التوافق لأحكام هذه السياسة، وعليها التأكد من إجراء مراجعة مستقلة دورية أو إثنانية متى ما دعت الحاجة لذلك.

2. وظيفة التنفيذ

يقع مسؤولية تنفيذ هذه السياسة على مجلس إدارة المصرف وإدارته التنفيذية.

عاشرًا: تاريخ سريان السياسة

تصبح هذه السياسة واجبة التطبيق اعتباراً من 1/كانون الثاني/2021، وتصبح واجبة المراجعة والتعديل مرة واحدة في العام على الأقل أو كلما دعت الضرورة لذلك.

أنتهى بعون الله وحمده